هذه الجهة كلام المتهم ولكن المستنطق عاد وجرى معه على خطة غير جائزة ، لانه عوضاً عن ان يسأله «من كان موجوداً عنده لما كلمك » قال له «ان راشداً لما كلمك كان مجتمعاً مع ثلاثة اشخاص» وسماهم له فاجابه هذا « نعم انه كان عنده نور العرب ومحيي الدين شاتيلا وانه رآه لمحة عن الطريق . وبعد هذا القول ترك وارتفع الظن عنه ، فكأن اعتباره مدعى عليه كان موقوفاً على هذه الكلمة فلما لفظها اطلق سراحه وانتفت المظنة به وسكت المحققون عنه في النتيجه ولم تقرر محاكمته ولا منعت . ثم استدعي الى المحاكمة كشاهد حق عام وبعد ان حلف اليمين انكر ان يكون شاهد المذكورين عند المتهم ، فاوقفت باعتباره شاهداً كاذباً واستجوب في المرة الاولى لدى المستنطق المخصوص فكرر ما قاله في المحكمة بعد اليمين فابقي في السجن الى ان عاد الى كلامه الاول بصفة مظنون فاطلق سراحه ومنعت محاكمته . اني أكل تقدير ذلك الى علمكم وضمائركم كيف يجوز بحضرة القضاة ان يؤخذ بكلام رجل مظنون استحضر محفوظاً وتكاد نفسه تطير شعاعاً من هول الموقف بتلك الظروف وان لا يؤخذ بكلامه وهو حر طليق بعد اليمين في موقف الشهادة! أنعده صادقاً وهو مقبوض عليه ، قيد الظن والريبة ونعده كاذباً وهو بملء حريته وبعد ان اقسم اليمين امام القضاء تجري عليه احكام الشاهد الكاذب ؟ ان النصوص القانونية تصرح عكس ذلك . ان المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء تقول من استشهد بحضور مأمور لا من استجوب كمدعى عليه ، ومع هذا لو صح واعتبرت معلوماته كاذبة بحق المتهم وكان من الواجب ان يعاقب عليها تقولون لي ولكنه عاد وتكلم بعد اليمين فاجيبكم ولكنه كان قيد التوقيف وقد اثر ذلك في نفسه واعتقد انه لا يمكن اطلاق سراحه الا اذا عاد الى قوله وهذا مسلّم بالبداهة وفعلاً هكذا جرى . فهل ان القانون يعتبر ان هذا القول صادر منه بملء حريته ؟ اولا يوجد هنا ما يسمى بحسب الشرع الاكراه المعنوي اذا لم نقل الاكراه المادي ؟ ان الوقائع بين ايديكم فحسب الدفاع ان تعرضوها على وجدانكم وكفى . ايها السادة ! لو صح وكان ما قاله الشاهد واقعياً ولو سلمنا بذلك جدلاً فلماذا جعل راشد شاتيلا متهماً وعبد الحفيظ الصفح شاهداً وحكمهما واحد ؟ اذا كانت دعوة عبد خالد تعد جرماً فلماذا اعتبر التحقيق راشداً مجرماً ؟ لو فرضنا وكان نور العرب ورفيقاه كلفا المتهم بدعوة عبد خالد فان راشداً كلف عبد الحفيظ بدعوته والمسألة واحدة لو اعتبرت الدعوة جريمة . ايها السادة ! لا عبد الحفيظ الصفح ارتكب جريمة ولا راشد شاتيلا اقترف ذنباً ولكن التحقيق انزل الوهم منزلة الحقيقة بحق المتهم وبنى على هذا الوهم صروحاً رأيتم كم هي واهية ! وان النتيجة التي استخرجها التحقيق من هذه الجهة هي بعلم المنطق نتيجة فاسدة لا يجوز الحكم بها ومع هذا فان عبد الحفيظ الصفح قد ناقض عبد خالد ونفى وجود نجيب بليق مع رفيقيه . فكيف يمكن توفيق هذا التباين وكيف يجوز ان ننظر الى جهة واحدة من كلام الشاهد ونترك الباقي ؟ قد ثبت في التحقيق والمحاكمة ان المتهم كلف الشاهد ان يدعو له مع عبد خالد اشخاصاً آخرين للقيام بحفلة المولد ذلك المساء ودعاهم جملة فكيف يجوز ان يؤخذ من كلام الشاهد ما هو ضد المتهم مع ما به من الريبة والشك وان يترك ما هو لمصلحته ومنفعته وهو الحقيقة . ان القانون والعدل يوجبان مراعاة جانب المتهم بكل حال لا سيما وانه مراعاة حق لا شائبة تشوبه ولا ريب تتارق اليه ولا يعكس . خذوا لكم برهاناً آخر من استجواب عبد الحفيظ الصفح واني اناشدكم الله والضمير ان يحكم كل منكم على ما تصوره المحققون ويحله محله من الغرابة خذوا صحيفة ٤١ من جريدة الاستنطاق ومن جملة ما ترون بها ان المستنطق يوجه الى عبد الحفيظ سؤالاً يقول به : (باي سلطة او مونة قد كلفك راشد بان تذهب وتدعو عبد خالد الخ) اسمعوا ماذا اجاب عبد الحفيظ : (ان راشداً من الرجال المتسلطين يسطو على الناس ويكلفهم مثل هذه الامور واذا لم يخدموه يضربهم) هذا السؤال على تفاهته والجواب على عدم علاقته بالدعوى يدلانكم على مجرى التحقيق وعلى الصورة التي طبعت في مخيلة عبد الحفيظ مدفوعاً إلى ذلك بالعوامل التي احاطت به وبسواه بذلك الحين . والا فما هي الغرابة بان يكلف رجل شخصاً آخر بمثل هذا الامر البسيط الذي يقع بين جميع الناس وفي كل ساعة ودقيقة وثانية او كلما قضى شخص حاجة لآخر يجب ان يكون من المتسلطين عليه وان يكون من المتغلبة؟ وما هي الاهمية التي تترتب على مثل ذلك ؟ كل هذا يدلكم ويبرهن لكم ان الحقيقة في كلام عبد الحفيظ الصفح هي التي قررها في المحكمة بعد اليمين والتي رجع عنها بسبب توقيفه ومع هذا فلو سلمنا بكل ماقاله ولو سلمنا ان نور العرب ورفيقيه كانوا في آخور راشد شاتيلا فاين البرهان ، وما هي الادلة ، التي تثبت ان وجودهم كان لغاية القتل باسعد بك وان لراشد شاتيلا هذا علم واطلاع على ذلك ؟ لم يقم ما يؤيد هذه النسبة على ما سيأتي بيانه في حينه

بقي ايها السادة ! ما نسب الى هـذا المتهم من الاقرار لدى المستنطق في الصحيفة (٨٨). ورد في هذا الجواب ان المتهم قال : انه كان مساء الخميس في الاوزاعي عند خيله ورجع راكباً الى آخوره بعد الغروب واذا بابن عمه محي الدين ونور العرب ونجيب بليق حضروا وسألوه اين هو عبد الرحمن وعما اذا كان ابصره ؟ فاجابهم انه كان من مدة قصيرة بالقرب عند ابن عم له فكلفوه ان يرسل فيدعوه لهم فارسل عبد الحفيظ الصفح وحضر وتكلموا معه بما لم يسمعه المتهم ولم يعرفه وانصرفوا واياه . وانهم تكلموا مع عبد الرحمن سرا وتوشوشوا وذهبوا جميعاً سوية وان المتهم لم يعلم بما تكلموه ولا سمعه ولم يقولوا شيئاً امامه ولا عرف ان مقتل اسعد بك كان نتيجة مخابراتهم . هذا هو الاقرار المنسوب الى راشد شاتيلا وقبل ان ابحث في مضمون هذا الكلام وعما اذا كان يتضمن مايعدجرماً بحق المتهم ام لا . اسمحوا لي ياحضرة القضاة ا ان ابحث في كيفية صدور هذا الكلام منه وهل انه كان بحالة معتبرة من حيث الرضا والاختيار ام ان هنالك عوامل ودواع اخرى حملته على قول ما قاله مكرهاً تحت تأثيراتها ؟

ان راشد شاتيلا قد ادعى عند استجوابه في هذه المحكمة المحترمة انه عُذب واهين وضرب وذاق من صنوف العـذاب الواناً . وقف ايها السادة حيثما هو جالس الآن . ووصف حالـه بكل جلاء ووضوح وفصل امام المحكمة بكل بساطة ما جرى له . كنت اود ان تشاهده هيئتكم المحترمة اوانئذ ، كنت اود ان تسمعوه ، كنت اود ان تروا تأثيراتـه ودموعه تتساقط مدرارا وقد بلغ التأثير من نفسه اشد مبلغ لما ذكرما لحق به . لو تم لهذا المتهم ذلك لو ساعده الحظ وانتم قضاته ان تشهدوا هذا المشهد لكان اقتناعكم بهذه الجهات غير ما تقرأونـه مسطراً في الضبط لان المعنويات لاتكتب والتأثيرات لا ترسم ومهما وصف الكاتب وابلغ في الوصف لا يبلغ مبلغه اللسان الصادق والحس المشاهد . ان للوجه والعين تأثيراً في الاقناع غير تأثير الجمل المكتوبة والعبارات المرصوصة . ان راشد شاتيلا موصوف بالشمم والاباء يصون كرامته ونفسه من كل مساس . هكذا يقول عنه عارفوه وهكذا يقرره صحبه على اختلاف الملل والنحل وانه ما اهين قط في حياته ولكن هذا الرجل لم يتمالك عند وصف ما ناله إن يبكي حتى احمرت عيناه وبل دمعه فوديه ، بكى على مشهد من مئات الناس حتى بكى كثيرون لبكائه من الحضور وربما بعض القضاة ايضاً ان الانسان مهما بلغ من براعـة التمثيل ومهارة التصنع لايمكنه ان يمثل الحقيقة او يقلدها فان راشـد شاتيلا لم يكن ممثلا ولا مقلداً فانه لا يحسن ذلك ولو قصده لأمكنه الظهور بمظهره ، ذلك والدمع لا يسقط من عيون كثير من الرجال بسهولة ، عفواً ايها السادة ! اني ما قصدت بما اقول ان استثير عواطفكم اشفاقاً عليه ولكنني وددت لو اتمكن ان اوقفكم على بعض الشيء من معنويات هـذا الرجـل المتهم . اسمعوا ياحضرة القضاة ما قال المتهم وعن بعض ما جرى له (يقول المتهم انه حال القبض عليه غلت يداه والقي على الارض وربطت رجلاه ووضع في الفلق وكان يضرب حتى تكل يد الضارب ، يقول المتهم ان بعض رجـال البوليس كانوا يسلون شعر رأسه وينزعونه نزعاً ، يقول المتهم انه القي في غرفة قذرة مظلمة بضعة ايام تتساقط عليه مياه الاقذار وتملأ الروائح الكريهة رئتيه ، يقول المتهم انه منع عن الميـاه مدة ثلاثة ايام فلم يسق سوى مياه البحر ، يقول المتهم انـه منع عن الاكل دون الكفاف ، يقول المتهم انه كان يضرب بالسياط والعصي على جسمه جميعه مراراً كل يوم ، يقول المتهم انه القي في محل يدعى الزنزانة والحديد الثقيل في رجليه فامتنعت الحركة عليه ، يقول المتهم انه اخرج ليلا غير مرة موثوق اليدين معصوب العينين واخذ الى جهـات غير معلومة واوهمه آخذوه انه مساق الى الاعـدام وانه عرف تلك الجهات مرة من صفير القطار وعرف بعض آخذيه وسماهم من انفراج العصابة برهة عن عينيه ، يقول المتهم انه كان يستصرخ معذبيه ليقضوا عليه تخلصاً من ذلك العذاب ، يقول المتهم انه لما كان يستحضر الى الاستجواب كان معذبوه يقفون خارجاً واصوات وعيدهم تطرق اذنيه . لماذا كل ذلك ؟ ليقول لهم من جنى على المرحوم اسعد بك وانى له ان يقول امراً يجهله ؛ تقولون لي بماذا يؤيد المتهم ذلك فاجيب : هذه اوراق التحقيق امامكم وكلها السنة ناطقة بما تقدم واذا سألتموني تفصيلا فاليكم ذلك

اولاً : تصريحات النائب العام في هذه المحاكمة بروٴيتـه آثار الضرب على المتهم وتصديقه على ان المتهم قد اطلعه واوقفه على ذلك مستعيناً به لينقذه ويمنع عنه بمقتضى سلطته تلك العذابات وكفى بشهادة النائب العام برهاناً لا يدفع وحجة لاترد وهل تريدون او يتوقع لاثبات حادث كهذا من ان تكون النيابة من شهود المتهم لاثبات الاكراه ؟ وهل كان بوسع راشد شاتيلا او بامكان سواه ان يفعل اكثر مما فعل لاثباته تعذيبه

ثانياً : شهادة مأمور التوقيف على اخراج المتهم ليلا خارج السجن والعودة به بعد مدة خلافاً لقوانين السجون

ثالثاً : شهادة اكثر من عشرة اشخاص من المسجونين بروٴيتهم

آثار الضرب على المتهم

رابعاً : الاستدعاء المرفوع منه الى الحاكم شكوى بواقع حالةِ والمقيد والمسجل في دفتره المخصوص

خامساً : ما جاء بافادة مأمور السجن وسواه عن سماعهم صراخه وانينه عند ضربهِ وتعذيبهِ

سادساً : تصريحات النائب العام ومأمور السجن من ان راشد قد نقل الى سجن الجندرمة بعلة منع الاختلاط بحين ان منع الاختلاط يجب ان يقرر من المستنطق ولا يتجاوز العشرة ايام وهنا لا يوجد مثل هذا القرار وجل ما هنالك ان القرار المعطى بعدم الاختلاط اعطي بتاريخ ٢٧ نيسان سنة ٩٢٢ اي عند نهاية التحقيق وقد كان مر على المتهم اربعة عشر يوماً وهو بتلك الحالة في غرفة مظلمة وبيد الجندرمة والبوليس وليس بيد العدلية ، وكفاكم هذا قرينة قاطعة لاثبات ما ادعاه المتهم . ان هذا ثابت باوراق التحقيق

سابعاً : مضمون ما جاء بمجموع افادات الشهود وبدليل ما نشرت الجرائد مما يثبت اخراج المتهم ليلاً والذهاب بهِ الى خارج المدينة وبالطبع لم يكن اجراء ذلك للنزهة وتبديل الهواء

ثامناً - منع المتهم من حين القاء القبض عليهِ حتى صدور المضبطة الاتهامية واخصةُ في الاربعة عشر يوماً الاولى من رؤيتهِ اي شخص كان او التكلم مع اي انسان حتى حنَّ عليهِ الطبيب ، دون قرار سابق من المستنطق حسب الاصول

اما وقد قامت لديكم هذه البينات والادلة على ضرب المتهم وتعذيبه ويثبت الاكراه صراحةً وضمناً باقوال المأمورين ورجال الحكومة وشهادات الجم الغفير من الناس مما يعزّ اثباته عادةً لولا استفاضة الحادث واستحالة كتمانه وما ثبت لم يكن يكن غير اليسير مما وقع اما وقد ثبت ذلك فاي اعتبار يبقى لكلام المتهم في نظركم . ربَّ معترض يقول ان تلك الحالة الموصوفة لاتعد اكراهاً وان المتهم قد قال ما قال امام النائب العام وبغير حالة الاكراه ولكن من يذهب هذا المذهب ان ما ينظر الى ظواهر الامور لا الى حقائقها فاذا لم تعتبر حالة المتهم حالة اكراه فما هي حالة الاكراه اذاً

ان الفقهاء وعلماء الحقوق قسموا الاكراه الى قسمين ملجأ وغير ملجأ وحددوه بما خلاصته : « فقالوا : الاكراه لغةً هو حمل انسان على ما يريده طبعاً او شرعاً وحده الشرعي هو فعل يوقعهُ انسان بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره وشرطه ان يكون المكره بهِ متلفاً نفساً حقيقةً او حكماً او متلفاً عضواً ولو صغيراً كالانملة فانهُ كالنفس حرمتهُ وهو الاكراه الملجأ او لانهُ موجب غماً او حزناً لعدم الرضا كالضرب والحبس الذي منهُ اغتمام وضرب سوط وحبس يوم وكلام خشن هو اكراه كما في النهاية .

وقد جاء في المبسوط لو هدد بحبس ابيهِ او ابنهِ او اخيهِ او غيرهم من ذي رحم محرم كان اكراهاً ولا تنفذ تصرفاته وجاء في المادة ١٠٠٤ من المجلة يشترط خوف المكره من وقوع المكره بهِ يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره باجراء المجبر المكره بهِ ان لم يفعل المكره عليهِ والخوف انفعال من النفس يحدث لتوقع ما يرد من المكروه وهو من الامور الباطنية تدل عليهِ الظواهر ويثبت من احوال الخائف وظروفهِ والحوادث التي كان بها في زمن الخوف كما يراه الحاكم اي لا مدخل للرائي في المقدار كما حققهُ الامام الكرماني ، فاين حالته من هذه الاحوال التي لا تنطبق على المتهم واي خوف اشد من الخوف الذي استولى عليهِ كما سبق وبين .

بناء عليهِ وعلى هذه القواعد القانونية والنصوص الصريحة ترون ان اقل ما اصاب المتهم وعومل بهِ في سجنهِ يعدّ من اقوى اسباب الاكراه . وافقدها للارادة واي رضى يكون لمن يرى ذاته نهاراً عرضةً للضرب والتعذيب ويساق ليلاً الى حيث لا يعلم وقد قام في نفسه ان الموت منهُ على قاب قوسين او ادنى فحاول عبثاً الخلاص مما وقع به فلم يفلح بغير قوله هذا فاورده مكرهاً دون رضى ولا اختيار وان من استهدف لشرين فبالطبع يختار اهونهما عليه لا سيما وامامه القضاء العادل ببرهن لديه عن ظلامته وهو الكفيل برفعها وانصافه . على اننا لو سلمنا جدلاً بان ما ورد بقول المتهم وعبد الحفيظ الصفح وعبد خالد هو واقعي فاي جرم يكون قد ارتكبهُ المتهم وما هي الجناية التي اقدم عليها . كلما ورد بحق المتهم من هذا القبيل وكل ما اتخذتهُ النيابة المحترمة حجة باتهامه انهُ دعا الى آخوره عبد خالد حيث اجتمع بالمتهمين الثلاثة محي الدين ونور العرب ونجيب بليق . لو فرض وكان ذلك فما هو البرهان واين الدليل على علم راشد بما يقصد المذكورون وما اتفقوا عليه وهذه التحقيقات على علاتها وعدم قانونيتها لا تفيد صراحة ولا دلالةً بان للمتهم علم واطلاع او معرفة بمؤامرة جرت بين المذكورين ودعوة عبد خالد واجتماعه اتفاقاً باولئك لا يعد جرماً بحق راشد شاتيلا وهو يجهل مقاصدهم وغير واقف على نياتهم اللهم الا اذا اعتبر مجرد الكلام معهم ورؤيتهم تصادفاً ودون سابق موعد يعد فعلاً ممنوعاً فعندئذ وجب ان يؤخذ بهذه الحجة كل من رأى او كلم اولئك

الثلاثة من ومعارفهم او اصحابهم وكل من مروا او مر احدهم من امام داره او مكان شغله وتسوقهم جميعا للمحاكمة وتعدهم مجرمين ولا اظن ان ذلك من العدل بشيء . ومع ذلك خذوا اقرار المتهم الذي تستند النيابة اليه فانكم لا ترون به ما يشجبهُ او يثبت عليه فرية . ورد في التحقيق ان المتهم قال بانهُ عند حضوره مساء الى مربط خيله حضر الثلاثة وسالوه عن عبد خالد فارسل ودعاه وتكلموا معهُ سراً وذهبوا وانهُ لا يعلم ولا عرف بما تكلموا به . هبوا ذلك صحيحا هبوا ان المذكورين تآمروا على حادث يحدثونهُ ومنكر اتفقوا عليه فاي تدخل الى راشد هذا بافعالهم ؟ وهو يجهلها واي امر سهله كان لا يتم بدونه؟ فان قيل دعوة عبد خالد فالاجتماع بهذا لم يكن من المستحيل عليهم بدون واسطة المتهم ولا هو بالغريب عنهم ومن ايسر الامور واسهلها عليهم وعلى سواهم مقابلته والثلاثة المذكورون وعبد خالد ابناء بلد واحد وحي واحد يعرفون بعضهم ولم يتبين في التحقيق ان علاقة المتهم مع عبد خالد اقوى من علاقتهم او انه اكثر تأثيراً عليه منهم ولا يجوز ان نأخذ من كلام المتهم ما يضره ونهمل ماينفعه والاقرار لا يتجزأ على ما اجمع عليه علماء الحقوق عملا بالقواعد الكلية في اصول الجزاء لا سيما وقد ايدت وقائع الدعوى وقرائن الحال ما تقدم من جهل راشد نية المذكورين ومقاصدهم خذوا البرهان على ذلك من الحوادث التي رواها ديب العلي فانه لم يذكر مرة ان راشداً تدخل معه بهذا الامر او اجتمع بـه مع المتهمين بل انه قد صرح ان الثلاثة ذهبوا اليه مساء الخميس ولم يكن راشداً معهم فهل يعقل ان يكون تدخل راشد قد تم بتلك اللحظة من الزمن في مربط الخيل على الطريق العام وعلى مشهد ومرأى من الناس جميعاً ؟ أيعقل ايها السادة ان مؤامرة كهذه تتم بين عدة اشخاص في الساحات والطرق او يعقل ان يشترك هذا المتهم او يتدخل بهكذا مؤامرة ويوقف على سره مثل عبد الحفيظ الصفح وان يرسله مثنى وثلاث علانية لدعوة عبد خالد؟ اذا كان راشد شاتيلا قد اقدم على مثل ذلك فانه يكون فاقد القوى العقلية وبحالة الجنون ويجب وضعه في المستشفى لا في السجن اجل اذا صح ذلك وجب ان يحكم بجنونه لا بعقوبته ولكن العقل لا يسلم بذلك ولا يطمئن القلب اليه ، ووقائع الدعوى تنفيه بتاتاً

على اننا لو سرنا مع مقام النيابة المحترم في موضوعنا هذا الى النهاية وسلمنا جدلا بان جميع ما ورد في التحقيقات بحق المتهم كان واقعياً وتم على صورته المبسوطة فاين هو المجرم ؟ وما هي الجناية التي ارتكبها ؟ لو فرضنا ان المتهم دعا عبد خالد واجتمع به مع الثلاثة وتكلموا جميعاً علانية على مسمع المتهم وفرضنا انه اي راشد قال لهم تلك الجملة « لا بل يقول نعم » لو اعتبرنا عبد خالد صادقاً بكل ذلك فمن اين استنتج المحققون ومقام النيابة ان المخابرة كانت جارية للايقاع بأسعد بك فان عبد خالد لما سئل عما اذا كان يؤكد ان راشد هو من جملة الذين حرضوا ديباً على قتل اسعد بك اجاب نعم ولكنه لما سئل عما كلمه به الاربعة معاً اجاب ان الثلاثة سألوه عما اذا كان بامكانه ان يتجرد لقضاء شيء نهار غد ولو ساعة واحدهم محيي الدين قال له نعم او لا فقال له راشد لا بل يقول نعم لان غدا نهار جمعه لا شغل عنده ، ولم يعين ما هو الشغل الذي يريدونه منه قضائه [صحيفة (٤٣) من محضر التحقيق] اما ان راشداً قد حرض ديباً على ارتكاب القتل فان ديباً نفى ذلك ولم يرد بسائر التحقيقات ان راشداً اجتمع به مطلقاً او تداخل معه وهذه مسئلة يعرفها ديب اكثر من عبد خالد كما انه لم يثبت او لم يرد بسائر التحقيقات ايضاً ان راشداً اجتمع مع ديب وعبد خالد سوية فمن اين تأتي الى هذا الاخير الوقوف على التحريض ومن اين عرفه وهو يقول انه لم ير الثلاثة سوى مساء الخميس ولم ير ديباً سوى في اليوم الثاني ولكي يصح هذا القوم وجب احد امرين اما ان يكون راشد قد اجتمع بديب العلي وعبد خالد وهذا منفي ومكذب واما ان يكون عبد خالد قد استنتجه من عند نفسه وهذا مردود بكلام ديب العلي ذاته

واما ان راشداً قال للثلاثة عن عبد خالد : «لا بل يقول نعم وغدا لا شغل عنده» فهذا القول لا يدل ولا يستفاد منه ان راشدا كان عارفاً بمقصدهم او مطلعا عليه وهل ان مقتل المرحوم اسعد بك من الهنات الهينات يقدم عليه عبد خالد بجملة واحدة من راشد شاتيلا وهل ان البلاغة وصلت براشد الى هذا الحد ليقنع بجملة واحدة وببضعة كلمات لا معنى لها بذاتها رجلا اخر مثل عبد خالد على ارتكاب هذه الجريمة ؟ اذاً فان راشد شاتيلا كان لعمر الحق في تلك اللحظة اخطب من قس بن ساعده وابلغ من شيشرون !

لماذا ايها السادة نذهب في تفسير هذه الجملة ضد المتهم والقانون يوجب مراعاته ويوجب تفسيرها لمصلحته ، فكما يجوز ان نفهم منها ان المتهم كان عارفاً بما كلف به عبد خالد ، فيجوز ايضا وبالاولى ان يفهم منها عدم معرفته وانه حمل طلب الثلاثة من عبد خالد محملا عاديا وقضاء امر بسيط ؟ ان عبد خالد يقول

وقال في المحاكمة انه يشتغل بالدخان الا يجوز ان راشداً يكون قد فهم او تبادر الى ذهنه انما هذا التكليف وقع لمثل هذا الامر مثلا وطالما ان الجهالة موجودة وان الريب واقع بهذه الجهة ، فمن العدل مراعاة جانب المتهم لان الجرم والحكم بمعرفة المتهم مقصد المذكورين بناء على هذه الاسباب غير جائز والضمير لا يرتاح اليه ، سيما وقد قامت ادلة كبيرة على عكسه واقطع برهان واكبر دليل على ذلك ان الفاجعة وقعت في السابع من نيسان وفي مسائه قبض على عبد خالد والبلاد قائمة قاعدة من هول الجريمة والحكومة مهتمة بها اشد الاهتمام وباذلة قصارى جهدها للقبض على المجرمين وفي العاشر منه قبض على ديب العلي وافتضح امر الجناة ففر من فر ، ولكن راشد شاتيلا بقي في عمله على مرفأ المدينة مطمئناً هادئاً ساكناً يتعاطى اشغاله كعادته الى ان دعي في الثالث عشر من نيسان خالي الذهن من هذه التهمة فلو كان متدخلا في الامر او واقفاً عليه ، فما منعه من الفرار مع من فر واي وازع وزعه من الهرب ، وكان له من الوقت متسع يساعده ، وفرصة سانحة يغتنمها والمجرم عادة وطبعاً تقاقه اقل بارده ، ويهلع لاقل شاردة ا فهل يبلغ به ثبات الجأش وقلة المبالاة هذا المبلغ ؟ او لم يكن هذا المتهم يوم وقوع الحادثة في وليمة دعا اليه صحبه ومعارفه بمحلة الاوزاعي على صفاء ورغد سحابة يومه . أهكذا تكون طبائع المجرمين ؟ ان العقل والمنطق يرشدان الى العكس ، ان راشد شاتيلا كما دعا عبد خالد فقد دعا غيره ايضاً بصورة عادية وقد صرح بذلك شهود الدفاع وعبد الحفيظ الصفح وثبت في التحقيق الاول ايضاً فلماذا يعد مجرماً بدعوته ، وغير مجرم بدعوة سواه والرسول واحد والدعوة واحدة والوقت واحد ؟

واني لا اقتصر على حجة الدفاع لاقناعكم ، هذه ادعاءات النيابة امامكم انعموا النظر بها فانكم لا ترون دليلا واحدا تستندون اليه في الحكم على المتهم سواء كان بادعاء النيابة المركزية او النيابة العامة ! ان نائب المركز وهو قد رافق التحقيق واشرف عليه حتى النهاية بالرغم عن اقتداره وقوة عارضته ، لم يتمكن ان يعزز طلبه الظن بغير الاجتهاد بقوله وكان راشداً صاحب الاسطبل مشتركا معهم بحادثة وتكليف عبد الرحمن بهذا الموضوع مما اثبت كونه شريكا لهم بالمؤامره ومثله حضرة النائب العام في هذه المحكمة فانه على ما اوتيه من علم وتحقيق لم يزد على زميله الفاضل سوى قوله وفوق هذا فانه ثبت بشهادة عبد الحفيظ بان راشد شاتيلا قبل يوم الحادثة كان يسعى لمقابلة عبد الرحمن وكانت هيئته تخالف المعتاد حيث كان اصفر اللون الخ . . . ، اما هذا الاخير فلا اذكر انه قال شيئاً من ذلك بل قد صرح بان راشداً كلمه بصورة عادية وكانت هيئته عادية عكس ما ذهبت اليه النيابة المحترمه ، واما تجريم المتهم بطريق الاستنتاج والاجتهاد فهذا ليس من طرق الاثبات والحكم بالجنايات بطريق الدلالة غير جائز ولم يقل به قائل ، اذاً فالنيابة لم تقدم لكم برهانا للاثبات لانها لم تجده بناء عليه فاني التمس منكم يا حضرة القضاة ان تضعوا كل هذا موضع التدقيق وتعرضوه على ضمائركم السليمة ولا شك بانكم لا تجدون ذنباً على المتهم

سعد الدين رمضان شاتيلا

اما المتهم الآخر سعد الدين رمضان فان امره بهذه الدعوى هو اشبه بالروايات والقصص الخيالية منه بالحوادث الواقعية ولكنه على غرابته لا يخلو من عظة لرجال القانون وعبرة للمحققين يتنكبون بها عن مواقع الخطأ في مواطن التحقيق ، سألت نفسي كثيراً ، اية حاجة لهذا المتهم بي للدفاع عنه بهذه القضية اجل لا حاجة له ولا يلزمه ان يقف بجانبه محام لولا ما رسمه القانون واوجبه بالجناية وما مثولي امامكم الى جانبه سوى انفاذاً لاحكام القانون ليس الا . اي برهان قام عليه لادحضه واية حجة لزمته لانقضها اللهم الا اذا قيل شهادة محمد سعيد فرج الشهادة التي اوقفت هذا المتهم موقفه الحاضر والقت به في غيابة السجن شهوراً مترقباً هذه الساعة ساعة عدلكم ايها القضاة المحترمون .

ان سعد الدين رمضان بارح بيروت صباح يوم الحادثة ووجهته مع بضعة من الرفاق طرابلس وجهاتها وبعدها حضور مشهد الاحتفال باحد المواسم . ذهب في رحلة لا يكدر صفوه مكدر ولا يحول دون سروره حائل . عرف وصحبه بالواقعة في اليوم الثاني من الصحف فدهشوا لها كسائر الناس وما جال في باله قط ان خبراً تلقاه من الجرائد السيارة وقرأه كما قرأه الجميع لم يخطر على قلبه ان حادثة وقعت في بيروت تغل يديه في حمص اجل بينما هذا الرجل في حمص يمرح ويسرح في لهوه وسروره وقد صفا له الزمن وطابت الايام غير عالم بما خبأ له المقدور قبض عليه وسيق موثقاً مكبلا الى سجنه ولم يزل . حقق معه المحققون ودققوا ما شاؤا وشاء الواجب منهم وانكشف لهم براءة الرجل فمنعوا محاكمته وقرروا الافراج عنه فطابت نفسه وشكر العدل منتظراً بين دقيقة واختها ان يسمع من سجانه أذهب فانك حر

طليق ، بينما هو يرى السجان قادماً اليه ليفتح باب سجنه وينفذ احكام القانون والعدل ، انبتت له الارض عبداً اسود في قرية تدعى انطلياس ، جعل حظ المتهم كوجهه وحال بينه وبين العدل والحرية هذا الاسود هو محمد سعيد فرج ، اجل هو العبد الذي مثل في هذه الدعوى دوراً من اهم ادوارها . والف بها مشهداً من اهم مشاهدها . ولهذا لم ارَ لي مندوحة عن افراد له في الدفاع بحثاً خاصاً به وباقواله :

انا لا اتعرض للرجل من حيث شخصيته ، الا بما تجيزه المهنة ويوجبه الدفاع ولكني سأفند اقواله المتعلقة بالجهة التي ادافع عنها جملة جملة وبعدها تحكمون على مبلغ رواياته من الصحة وابدأ بمناقضة اقواله بعضها لبعض :

اولاً : ان الشاهد قرر في الاستنطاق في الصحيفة السادسة بتاريخ ٢٣ مايس سنة ٩٢٢ انه ذهب الى انطلياس من يومين ثلاثة من ذلك التاريخ ، وفي المحاكمة قرر انه بقي عند العبد السائس الآخر عشرة ايام في المحلة المذكورة

ثانياً : ان الشاهد قرر في الصحيفة المذكورة بانه لما وصل الى انطلياس اي حين وصوله جلس وفكر في الدنيا وقال بنفسه بصوت عالٍ : آه ان الدنيا لا عدل فيها فسمعه رجل مسيحي فدعاه اليه وطلب منه ان يخبره لماذا لا يوجد عدل في الدنيا فرفض اولاً وثانياً واخيراً اخبره وقرر في المحاكمة انه مكث مع ذلك الرجل وهو نقولا عاصي ثلاثة ايام سقاه خلالها عرقاً وكان يخابره طيلة الايام الثلاثة واخيراً استحضر الى بيروت

رابعاً : ان الشاهد قرر استنطاقياً بانه حضر الى عند معلمه سعد الدين عثمان كل من نور العرب وراشد شاتيلا وابي رمضان والرجل العربي وان معلمه اخذ من وسطه فرداً واعطاه الى العربي وفي المحاكمة قرر ان الذين كانوا مع سعد الدين عند ما اعطى الفرد هما نور العرب والعربي وانه لم يكن احداً سواهم

خامساً : ان الشاهد قرر استنطاقياً انه اخبر نقولا عاصي مرة واحدة عند ما سمعه يتكلم ودعاه وفي المحاكمة قرر ان نقولا هذا كان يذهب اليه كل يوم ويدعوه فيخبره بالحادثة وان نقولا كلفه ليخبر رجال الحكومة.

سابعاً : ان الشاهد قرر استنطاقياً بان راشد شاتيلا كان موجوداً مع من وجد كما مر في البند الخامس وهنا اي في المحاكمة لم يذكر اسم هذا المتهم سوى مرة واحدة حيث قال وبعد يومين كان معلمي سعد الدين اي سعد الدين عثمان لوحده في الحرش فاتى راشد وانه لم يكن يحضر كثيراً

سابعا : ان الشاهد قرر استنطاقيا بانه هو الذي تكلم امام نقولا عاصي على الصورة المارة البيان وفي المحاكمة قرر بان نقولا عاصي دعاه مع رفيقه وابتدأ بفتح مقتل اسعد بك ويجره الى الحديث به .

ثامنا : ان الشاهد قرر في الاستنطاق بان الذين كانوا يجلسون في الحرش كانوا يقولون كيف يجلبون اناساً غرباء يحكمون علينا ونحن ذوات البلاد هذا اسعد بك لانرضى ان يكون سيداً علينا لا بد ان نقضي عليه وفي المحاكمة لما سئل عما اذا كان معلمهُ ورفيقيه يتكلمون عن قتل احد اجاب سمعتهم ولم اؤكد ولم يذكروا سبباً لقتل ذلك الشخص

تاسعا : قرر في الاستنطاق انهُ كان يحضر طعاماً الى سعد الدين رمضان في بعض الاحيان وانهُ كان يأتي الى دكانتهِ ولما كلف الاشارة اليهِ في المحاكمة ثلاث مرات لم يعرفهُ واشار الى سواه

عاشراً : ان الشاهد قرر في الاستنطاق بما يفيد بقاءه في بيروت وفي المحاكمة قرر انهُ سافر الى الشام وطاف سوريا وهبط على انطلياس اخيراً

حادي عشر : ان الشاهد ناقض نفسه ثلاث مرات في المحاكمة لانه نفى اولا ان يكون مع نور العرب وسعد الدين عثمان والعربي احد وكرر هذا ثم عاد فقال : كان سعد الدين رمضان معهم

ثاني عشر : ان الشاهد في الاستنطاق قد صرح بانه لا يعرف اسم الشخص الذي يدعوه ابو رمضان وقال انه صاحب دكان الحلوى ، وفي المحاكمة لما سئل تكرارا عن ذلك وحار مرارا عاد فاشار الى راشد رمضان وقال انه يدعى بابي رمضان مع انه في الاستنطاق قد قصد به سعد الدين

— مناقضاته مع سواه —

ثالث عشر : قرر الشاهد ان نقولا عاصي سمعه وهو يكلم نفسه ودعاه اليه ونقولا هذا يقول في الاستنطاق انه بينما كان على حظه يشرب عرقاً حضر سائس اسود ليأخذ ماء في الدلو من القناة فاصغى الى صوت الوتر فدعاه الى الجلوس شفقة عليه وبعد ان قص عليه تاريخ حياته ووعده بايجاد مصلحة له تطرق في الحديث الى ذكر سعد الدين شاتيلا فذكر نقولا ان اخاه مكلف للبحث عن مقتل اسعد بك ، فاستدرج الشاهد حتى روى له ما روى الى اخر ما قصه في الصحيفة (٢٢) من التحقيقات الجديدة

رابع عشر : ان الشاهد يقول في المحاكمة انه بقي ثلاثة ايام يتداول مع نقولا ويتناولان العرق والمشروب ونقولا هذا يقول بل مساء يوم واحد

خامس عشر : ان الشاهد يقول ان نقولا كلفه للحضور معه الى بيروت واخبار الحكومة ونقولا يقول لما سمع الحادثة سكت ولم يعد يكلمه واطلع اخاه على الامر

سادس عشر : ان الشاهد يقول انه ابقى في لوكندة الشاهد الاخر الى حضور شخصين من قبل الحكومة ونقولا يقول بل ترك حراً عند السائس الاخر .

سابع عشر : ان نقولا يقول بان الشاهد قال له انه كان مستخدما عند كامل بك الاسعد وهو ينكر ذلك وينكر انه اخبر نقولا به

ثامن عشر : ان الشهود جميعهم نفوا اقوال هذا الشاهد وكذبوه بكل اقواله واخصهم شميا حبيقه الذي صرح هنا بانهُ لا يفقه معنى لفظة ناظر او وزير او مدير الذي نسب اليه قولها محمد سعيد

وقد يطول بي وبكم الوقت ياسادة فيما لو ذكرت لكم جميع مناقضاته كمسألة الحصان والخادمة والاوقات والايام والدراهم لان اكثرها لا تتعلق بالمتهمين الحاضرين ولان افادات هذا الشاهد برمتها مناقضات ومباينات لا يمكن توفيقها مهما اجتهد المجتهدون

اما وقد لمستم بأيديكم عدم صحة رواياتهِ فارجوكم ان نعود للبحث والنظر في شهادتهِ من جهة معنوياتها وكيفية وجوده شاهداً بهذه الدعوى

ان زميلي الفاضل خالد بك الذي اجله واحبهُ كثيرا كان يشغل وظيفة المدعي العام لدى محكمة التمييز وهمّه كشف الجناية والوقوف على حقيقتها مدفوعا الى ذلك بعواطفه الشريفة وهو امر يشكر عليه فعهد بهذه المهمة الى المدعو حنا عاصي فكان من امر هذا ان اخبر حضرة الزميل بامر هذا الشاهد على ما هو مبين في محضر المحاكمة وليس هذا من بحثنا ؛ اما وجود هذا الشاهد في انطلياس ووقوف حنا عاصي منه على معلوماته وكيفية ذلك وما تبعهُ فانهُ مدار بحثنا الان . ورد في التحقيق ان هذا الشاهد وجد في انطلياس اتفاقا وهناك اضاف اتفاقا سائسا اخرا ووجد اخور ذلك السائس اتفاقا امام لوكندة نقولا عاصي واتفق ان نقولا عاصي هو اخو حنا عاصي وللتصادف وجد نقولا عاصي على حظه يضرب على الوتر فصادف حضور محمد سعيد ليأخذ ماء فاشفق عليه ودعاه للجلوس اتفاقا واتفق ان قص عليه تاريخ حياتهِ ومن جملتها استخدامهُ عند سعد الدين عثمان شاتيلا وكان قد اتفق ان نقولا قرأ خبر سجنه بدعوى مقتل اسعد بك فكان من هذا التصادف ان وقف نقولا على شهادة محمد واخبر اخاه وهذا اوصل الخبر للحكومة فاستحضر الشاهد واعطى افادتهُ ووقع اتفاقا ان يكون ذلك بعد منع المحاكمة عن سعد الدين رمضان شاتيلا

اما هذه المصادفات والاتفاقات لا يستحيل وقوعها ولكن العقل والقانون لا يسلمان بها بسهولة ان نقولا عاصي قد لازم هذا السائس الفقير على هيئتهِ الرثة ثلاثة ايام يتعاطى المسكر معهُ ولكنكم لو شاهدتم نقولا مثلا امام المحكمة والعرق يتصبب منهُ لو شاهدتم هيئته واضطرابه وحيرته لما بقى عندكم ادنى ريب ولحكمتم بالحال بعدم قبول شهادتهِ ؛ انكم لو سمعتم اخاه حنا عند اداء شهادته لزاد يقينكم بان شهادة محمد سعيد فرج لا يمكن تصديقها عقلاً . اما من جهة القانون فان هذا الشاهد حفظ في دائرة البوليس ثلاثة اشهر منع بها عن مخالطة الناس كما صرح في المحاكمة وقد افادت الدائرة المومى اليها انها حفظتهُ لئلا يتغيب عند اداء الشهادة . اي قانون يجيز حفظ الشاهد بالقوة ؛ اي قانون يسمح بان يعامل الشاهد هذه المعاملة ام اي وضمير يقبل هكذا شهادة تؤدي تحت هذه العوامل والتأثيرات؟ ان القانون وضع اصولاً لجلب الشهود واستماعهم . ان القانون قد شرط منع كل تأثير عن الشاهد اما انا فاني كمدافع عن المتهمين فاني اشكر الدائرة عملها لانها قد ادت لها اجل الخدم بذلك لانها مكنت الدفاع من مناقشتهِ واظهار تناقضهِ . اجل ان حضور الشاهد كشف للقضاة حقيقة وكان لمنفعة المتهمين منفعة قد كانوا حرموا منها بغيابهِ كما حرموا من اختفائهِ عند اجراء الكشف . ان محمد سعيد فرج على الصورة التي رواها كان الصق بالمتآمرين من ظلهم فبينما نراه يسترق اقوالهم ويعد عليهم في الحرش انفاسهم نراه امامهم عند السراي وبينما نراه في الاخور مستمعاً نصح بديعه النجار نراه في دكان سعد الدين عثمان يستقصي من شميا حبيقه عن اسعد بك وهكذا فانهُ كان حاضراً بكل وقت وفي اي مكان . اذاً وهذه حاله لو صح ما رواه لكان من واجب القانون ان يزج في اعمق ظلمات السجون وهو الذي يعد متدخلاً في الجناية وعوضاً عن ان يوثق بهِ كشاهد وجب ان يساق كمتهم . اذ اية نسبة بما اقر بهِ عن نفسهِ بينهُ وبين سعد الدين وراشد رمضان شاتيلا؟ نسب الى هذين معرفتهما بالجريمة نسبة بقيت مجردة عن كل دليل وكلاهما اتهما بالجريمة اما محمد سعيد فرج التي يقرّ صراحة من تلقاء نفسهِ انهُ عرف بمؤامرة تدبر وتنظم لمقتل مدير الداخلية ووقف على تفاصيلها وتدبيراتها

وسكت فهو اذاً مسؤول تجاه القانون ولايعذر بدعواه الخوف وكيف يخاف عن اعلام الحكومة بذلك قبل وقوع الحادثة ولا يخاف بعدها باربعين يوماً عفواً يا سادتي اني لا اتخذ صفة النائب العام بما اقوله ولكني لابرهن لكم ان روايات هذا الشاهد لا ظل لها من الحقيقة ولايسمح عدلكم ان تنظروا اليها بعين الاعتبار ان هذا الشاهد وقف لاداء الشهادة والاصفرار يعلو سواد وجهه وقد اصطكت ركبتاه ورجفت يداه لايقوى على النطق يخانه بكلامه حتى لم يعد يفهم منه ينقض بكل عبارة ما تقدمها فكانت عيناه ووجهه واسانه وحركاته جميعها تقول بافصح عبارة ردوا كلامي ولا تقبلوه الى هذا الشاهد الان يمثل دوره حتى النهاية • فاختفى في اشد ساعات الحاجة اليه وتوارى لما دنت الساعة التي بها برهن الحس على نقض اقواله ، توارى لانه اعقل من ان يستهدف لمثل هذا الخطر ازاحة الستار عن آخرادواره فاختفي بين سمع الارض وبصرها ولكن آثاره باقية امامكم في مقعد المتهمين وهذه هي الشهادة التي قامت الادلة الجديدة عليها ، ظهر الشاهد في انطلياس واقام ثلاثة اشهر في دائرة البوليس وفي الساعة الاخيرة غاب كما بدا وانتهت الرواية

ليس من حق محكمة الجنايات ان تتحرى عدالة الشاهد ولكن لايمكنها لاغضاء عن صفاته الشخصية بتقدير شهادته والاعتماد عليها والوثوق بها ، هذا الشاهد ما عرفنا من احواله غير ما تقدم وغير انه جوّاب افاق • وغيره اذكر عنه الشاهد المدعو السيد من انه احتال عليه مرة وسرق ثيابه اخرى • أبمثل هذا الشاهد تريد النيابة اثبات الجريمة فاني قبل ان اطلب حكمكم ياحضرة القضاة ، أكل الى زملائي وكلاء الحق الشخصي ان يحكموا بما اعهد بهم من الوجدان وحرية الضمير على اقوال هـذا الرجل • ولا اعتقد ان حكمهم يكون بالثقة به وبشهادته ، ومع كل ذلك وقد سبق وقلت اني اريد ان اسير مع الخصوم الى النهاية طالما اننا ننشد الحقيقة جميعاً ولهذه الغاية اقول لو فرض وكان هذا الشاهد صادقاً بما رواه هبوا انه صادق وهبوا ان الحقيقـة انزلت اليه وظهرت من شفتيه • هبوه رسولاً بعثه الحق اليكم فبأي اقواله اتأخذون وعلى ايتها تعتمدون أبافادته الاستنطاقية فانها امامكم وهي لاتثبت على المتهم جرماً ولا تؤيد تهمة ام بشهادته في المحكمة وقد كذب بها ما قاله امام التحقيق ونفى وجود المتهم مع المتآمرين • قد قال هذا الشاهد ان المتهم قد اجتمع مع المتآمرين في حرش بيروت • وان ذلك كان قبـل حصول القتل بمدة ثمانية وعشرين يوماً فاثبت المتهم بشهادة ثلاثة من العدول وبافادة كامل بك الاسعد انه بذاك الحين لم يكن في بيروت بـل في عجلون وجبل عامل فكيف اتفق وجوده في المكانين بوقت واحد ثم عاد في المحكمة ونفى قوله هذا وحصر المؤامرة في ثلاثة اشخاص لم يكن المتهم احدهم ان هذا الشاهد حتى آخر ساعات المحاكمة لم يعرف المتهم لا باسمه ولا بالاشارة اليه • فكيف جهله وهو ماثل امامه نهاراً وعرفه ليلاً في حرش بيروت • ان العدل يا حضرة القضاة ليأنف ان تكون هذه طرق وامثال هذا الشاهد بيناته • ولا اتعرض الكشف الذي قررته هيئتكم المحترمـة لانه اجري على ثلاثـة من المتهمين لم يكن الموكل منهم • فاترك البحث بقانونيته وعدمها الى سواي من زملائي المحترمين • هذا هو البرهان وهـذه نتيجة الادلة الجديدة بحق سعد الدين رمضان وهذا هو الدليل لاتهامه وتوقيفه ستة اشهر على غير ذنب جناه او اثم ارتكبه

﴿ المسألة القانونية ﴾

اني نشرت صفحات التحقيق وطويتها مراراً فلم اجـد لو صحت تلك الاقاويل بحق المتهمين ما يؤلف جرماً ممنوعاً ولم اجد سوى كتب غفـل تتخلل سطورها وبلاغات سرية تملأ اعمدتها مما اشغل المحققين وذهب باوقاتهم عبثاً دون ان يعلم مرسلها اننا لو ضربنا صفحا عن الحقيقة الساطعة على براءة المتهمين وسلمنا جدلا ان ما جاء بحقهما كان بمحله فانهما لا يعدان مسؤولين تجاه القانون ولا يعد عملهما تدخلاً فرعيا ، ان المادة ٤٥ من قانون الجزاء قد حددت ماهية التدخل النوعي وقيدته بقيود وعينت صوره ، فاية صورة من تلك الصور تنطبق على حالة المتهمين ؟ اين ثبتت معرفتهما بالجناية او انهما وقفا على وقوعها وارشدا اليها بالاسلحة او بواسطة اخرى ؟ او انهما سهلاها وهما عالمان بامرها ، واي دليل قام عليهما ، واين ورد في كل ادوار المحاكمة شيء من ذلك ضمناً او صراحةً ؟ او انهما دفعا دراهم لهذه الغايـة ؟ ليس فقط لم يرد بحقهما شيء من هذا القبيل ، بل انه لم ينسب اليهما ولا من جهة من الجهات وهذه التحقيقات تؤيد قولي ، ولذا فانهما يحاكمان على امر لايعد بفرض ثبوته جرماً ممنوعاً يعاقبان عليه ولا يجوز معاقبة انسان على عمـل لم يصرح القانون بمنعه ، والعقوبة لا تؤخذ بالقياس والدلالة والاجتهاد بـل يجب ان ينص عليها في متن القانون نصاً صريحاً جازماً وهذه قاعدة لاجدل فيها ولا خلاف فان ما نسب اليهما فضلاً عن عدم ثبوته وبراءتهما منه فانه لايعد جرماً بنظر القانون لفقدان النية والقصد وهما ركن الجريمة

﴿ النتيجة ﴾

هذا هو الحق الصراح ايها السادة ! قد تتبعت وقائع الدعوى ودرستهـا درساً دقيقاً فلم اترك حقيقة لم اسردها لكم ولا امرا يتعلق بـالمتهمين لم اورده كبيرا ام صغيرا • وضعت محضر التحقيق امامي وما التفت الى سواه واليه استندت في دفاعي ومنه استخرجت حجتي وهو على براءة المتهمين برهـاني ودليلي اطلت واسهبت لا لاقناعكم بأمر غير جلي لديكم ولا لاظهر حقيقة خفية عنكم ولكنني اردت ان اظهر للملأ براءة هذين المتهمين وانفي من الاذهان كل مظنة علقت بهما • اردت ان يقف الناس جميعاً على براءتهمـا كما وقفتم عليها وقد استنبطت العلل والبراهين من وقائع الدعوى ومجرياتها ليظهر لكم وجه الاقتناع بالاستقراء فيصدر حكمكم مبنيا على اليقين التام • اطلب منكم متى خلوتم الى ضمائركم الأ تأخذوا بالشبهات فاذا ما تطرقت الى قلوبكم ان تراعوا جانب هذين البريئين ان النـاس يترقبون قراركم وانتم عنوان القضاء فليكن حكمكم عنوان الانصاف والعدل ومن اولى بذلك منكم ! وعدل ساعة خير من عبادة الف شهر • اني اضع حظ هذين المتهمين بين ايديكم وأكل انصافهم اليكم واثقاً من عدالتكم ببراءتهما ولكم رأيكم الموفق الى الصواب !

وكيل الدفاع

جبرائيل نصار

مطبعة طبارة — بيروت